



مكي عاصي عباس  
دعاة شائني بالآباء نهضة

لتحت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ برئاسة القاضي السيد محمد المصمود  
وعضوية كل من القاضي فاروق محمد الصافي ومجضر ناصر حسون وأخوه محمد  
وكريم محمد يحيى ومحمد صالح القشطي وغوراء صالح التميمي ومهذيل نعثون قيس  
قويس وحسين أبو السنان المأمونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الدعى - المدعى - / عازل ثواب صلاح - وكيلة الصادق لمحمد محمد لطيف صالح  
المميز عليه - المدعى عليه - رئيس مجلس محظوظ صلاح الدين [إضافة  
لوظيفته وكيلة المرفق الحقوقي مصطفى مهدي صالح .

#### الحكم

ادعى المدعى (المميز) بواسطة وكيلة أسماء محدثة القضاة الآباء إن موكله  
عضو مجلس الباري لقضاء الضوعة التابع إلى محظوظة صلاح الدين وإن المدعى عليه  
(المميز عليه) [إضافة لوظيفته] اشترى عن صرف منحات موكلة المالية بموجب قراره  
المرقم (٩٦) في ٢٠١٢/١/١ رقم مطلبها بها باستقرار حيث صرف له قروبات  
قرقىب الاسمي للثانية من (٢٠٠٨/١/١) (٢٠٠٨/٣/٢٠) ولنفقة (٢٠٠٨/٣/٢٠)  
ويجب سحبها (الثانية ، تزوجها ، الأطفال ، الخصب ، الترقيع الجغرافي) ،  
ذلكم (المدعى) لدى المدعى عليه [إضافة لوظيفته] وبسجل ثناياه  
بعد واردة (١٦١) في ٢٠١٢/١/١ إلا أنه لم يتم الإجابة عليه رغم مضي المدة القانونية .  
أقام (المدعى) (المميز دعواه) بواسطة وكيلة أسماء محدثة القضاة الآباء  
ب بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٩ والمدعى على غثها المرسم بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢١  
طلبًا فيها الحكم بمحنة استحقاقه المالية (سحبها الثانية ، تزوجها ، الأطفال ،  
الخصب ، الترقيع الجغرافي) للثانية من (٢٠٠٨/١/١) ولنفقة (٢٠٠٨/٣/٢٠) .  
وبتبيه المراعاة الخطورة العالية لبرر محنة القضاة الآباء بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٩  
وبعد الاستبيان (٢٠١٢/٤/٢١) حكمًا بالاتفاق بالمعنى يريد دعوى المدعى .  
ولعدم قاعدة المميز بالحكم طعن به المميز بواسطة وكيلة أسماء المحكمة الاتحادية العليا

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٤/الاتحادية/تصويت/٢٠١٣



نحو ماري عباق  
د.د.كاي بالائي لميتيهادي

رسوب لائحة التصويت المزيفة ٢٠١٢/٦٢/٦٧ - طلب نقضه للأسباب المواردة  
فيها .

القرار

لدى التدقيق والمدارسة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمهيري  
مقدم ضمن لائحة المزيفة قرار قبوله شرعاً، ولذلك عطف النظر في  
الحكم العبرى وجده أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي أستدلت بها ،  
حيث أن المدعى (العمر) عضو في مجلس العُمداء لقطاع الخدمة المدنية في  
محافظة صلاح الدين وتم صرف قروقات الراتب الأساسي له وامتياز المدعى عليه  
عن صرف المخصصات للأسباب المبينة في قرار محافظة صلاح الدين  
المرقم (٦٢) لـ ٢٠١٢/١/٢ فلما كان المدعى المدعى عليه يطلب فيها إلغاء مجلس المحافظة  
بصرف هذه المخصصات وتلاقيه من ٢٠٠٨/١/٦ ولغاية ٢٠٠٩/٩/٢٠ ،  
وأوجه المحكمة الاتحادية العليا أن قرار مجلس الوزراء المرقم (٩) لسنة  
٢٠٠٩ تضمن (اعتبار العطلات الشهيرية التي استمرتها هذه من أخطاء مجلس المحافظات  
والإقليمية والتسلوي من المسؤولين بموجب قرار سابق لمجلس الوزراء اضافة  
إلى رئاستهم أو رئيسهم مكافأة لهم عن خدمتهم كاعضاء في تلك المجالس  
غير قابلة للأسترداد . كما أفادت المحكمة إن المادة (١٢) منها (١٢) من قانون العطلات غير  
متطرق لاعتبارهم في مجلس المحافظة شهيرية تعامل ملائقتها مع ما دون سبعة  
عام من راتب ومخصصاته) وإن المادة (١٤) (إذ) من القانون أهلة تضمنت  
(عدم جواز الجمع بين خطوية المجالس وأى عمل أو منصب ي Rossi أمر ونه  
حق العودة إلى وظيفته الأولى بعد انتهاء مدة خطوبته) . وبهذا ان المدعى على كل  
مواطناً في القرية التي يطلب فيها بالخصوصات وكان يتقاضى راتباً ومخصصات  
عن وظيفته فلا يجوز المطالبة بها ثانية عن عهده في مجلس . كما أفادت  
المحكمة بهذا في قرارها رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٩ تضمن

مکالمہ عربی



جمهوريـة العـراق  
الـجـمهـرة الـأـنـجـادـية الـعـلـىـاـءـة  
الـعـلـىـاـءـة الـأـنـجـادـية

(اعتبر الملاحظة التي استهدفتها أعضاء المجالس من الموظفين مخالفات لهم وعدم جواز استنادها والالتزام مطلقاً باعتماد العددة (١٨٠٣) من قانون الملاحظات غير المنتسبة في إثبات رقم (٩١) سنة ٢٠٠٥ وهي عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس وأي حصل ولو فيلسياً آخر ) ، وبما تقدم يكون الحكم العلوي لا يضر بمردوده دعوى الصدقي للأصحاب الورثة فيه صحيحاً وموافقاً للقانون . فترى تصديقه ورد الطعون التمهيلية وتحميل العلوي  
برئاستها ، وبدل المذكرة بالاتفاق ، في ٢٠١٢/١/٢٧

الطبعة الأولى

العنوان \_\_\_\_\_  
العنوان \_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_ - \_\_\_\_\_ - \_\_\_\_\_

الحضر  
أكرم الله محبه

العنوان: متحف الشريعة والقانون - شارع محمد بن عبد الله بن مطر، الدائرة الثالثة، الرياض 11511، المملكة العربية السعودية  
الهاتف: +966 11 467 1111 | البريد الإلكتروني: info@shariahmuseum.com